

وسائل الشيعة

- [336] مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الاول ويصوم الثاني، فان كان صم فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق (1) عن الاول. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله (2). (13545) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا، فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تابع المرض عليه فلم يصح فعله أن يطعم لكل يوم مسكينا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث الثلاثة. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل نحوه (1). (13546) 4 - وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدقت. (13547) 5 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام، وليصم هذا الذي أدرك،
- _____ (1) في المصدر: ويتصدق. (2) الفقيه 2: 95 / 429. 3 - الكافي 4: 120 / 3. (1) التهذيب 4: 251 / 745، والاستبصار 2: 111 / 363. 4 - التهذيب 4: 252 / 848، والاستبصار 2: 112 / 367. 5 - التهذيب 4: 251 / 747، والاستبصار _____ (*) 2: 112 / 366.